وبعد الاطلاع على الاتفاق الذى تم بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص للحكومة طول مدة الاتفاق الذى أفضت اليه المكاتبات التى تبودلت بين الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وبين وزير المالية والملحقة بهذا القانون بأن تحدد بمرسوم الرسوم الجمركية وضم الانتاج من السكر بطريقة تكفل حماية السكر المصنوع محليا من مزاحمة السكر الأجنبى .

والحكومة أيضا طول هذه المدة أن تجعل تصدير السكر المصنوع محليا أو اعادة تصدير السكر المسترد خاضعا لشرط الحصول على ترخيص سابق .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ أعمال جديدة اعتماد اضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه مصرى) لتشييد مبان اضافية فى طابية قايتباى التابعة لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك فى الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — ابراهيم فهمى كريم

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١

بتعديل اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ الصادر بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ الصادر بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق مادة سابعة مكررة هذا نصها :

ينشأ بالكلية قسم للدراسة الاعدادية للحقوق تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية :

(١) اللغة العربية ؛

(٢) اللغة الفرنسية ؛

(٣) المنطق ؛

(٤) علم النفس ؛

(٥) تاريخ النظم السياسية أو مبادئ علم الاجتماع ؛

(٦) المدخل للعلوم القانونية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٤٩ (١٢ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — مراد سيد احمد

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى